الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.75

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع القرار

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢٢٥ و ٥٧/٢٢٨ ألف المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٢٨ باء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٧٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)]، وقراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٠٠٣/٧٩ بطلب تقرير من اللجنة في دورتها الستين بشأن دور وإنجازات مفوضية حقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا، ومواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الستين،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

191103 191103 03-61945 (A)

وإذ تسلِّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للصراع في كمبوديا، الموقَّع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٢]،

أولا
الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل بالتواجد التشغيلي للمكتب ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دور مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنجازاته في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٣]، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا[٤]، واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل تمويل برنامج أنشطة المكتب، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣ - **تشجع** حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب وسائر وكالات الأمم المتحدة في جهودهم المشتركة لتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتهم بالكامل بموجب المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

ثانيا
دور المنظمات غير الحكومية

تثني على الدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا، في جملة مجالات تشمل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدني، وتشجع

---

(٢) A/46/608-S/23177.

(٣) A/58/268.

(٤) انظر A/58/317.

حكومة كمبوديا على مواصلة ضمان حماية منظمات حقوق الإنسان هذه وأعضائها والمضي قدما في العمل معها على نحو وثيق وبروح من التعاون؛

ثالثا

الإصلاح الإداري والقانوني والقضائي

١ - **ترحب** بما حققته حكومة كمبوديا من تقدم في إدارة الانتخابات الوطنية في تموز/يوليه ٢٠٠٣، والتي جرت في مناخ حر وسلمي بصفة عامة، وفي تحسين وصول الأحزاب السياسية إلى وسائط الإعلام الجماهيرية، وتحث الحكومة على التحقيق الكامل في حوادث التخويف والعنف والقتل وشراء الأصوات، ومحاكمة المسؤولين عنها، وتعزيز قدرة الإنفاذ للجنة الانتخابات الوطنية واستقلالها وتعزيز التحسينات التي تحققت لزيادة تدعيم عملية التحول الديمقراطي؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، والناجمة عن جملة أمور منها الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وتحث الحكومة على الإسراع بتنفيذ الإصلاح القانوني والقضائي كمسألة ذات أولوية، بما في ذلك الانتهاء دون تأخير من اعتماد القوانين والمدونات التي تعتبر عناصر أساسية للإطار القانوني الأساسي ولا سيما قانون بشأن تنظيم وعمل محاكم الإفلاس، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء والجهاز القضائي ككل وحياديتهما وفعاليتهما؛

٣ - **ترحب** بمشاريع القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة الفساد، وقانون مركز القضاة والمدعين (النظام الأساسي للقضاء)، ومشروع قانون بتعديل قانون تنظيم وعمل المجلس الأعلى للقضاء، واستراتيجيته للإصلاح القانوني والقضائي وخطة عمل لتنفيذه، وتحث الحكومة على تعزيز تدريب القضاة والمحامين بواسطة المدرسة الملكية للقضاة والمدعين العامين ومركز تدريب المحامين والتطوير المهني القانوني التابع لنقابة المحامين في مملكة كمبوديا، وتشجع الحكومة على إتاحة إمكانية الوصول إلى القضاء بالنسبة للكافة ووضع مشروع للمساعدة القانونية مناسب لكمبوديا؛

٤ - **ترحب أيضا** باعتماد المرسوم الفرعي بشأن منح امتيازات الأراضي لأغراض اجتماعية وتحث حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمعالجة المشاكل المتصلة بحقوق الأراضي عن طريق القيام، في جملة أمور، باعتماد مراسيم فرعية بشأن منح امتيازات الأراضي لأغراض اقتصادية وبشأن إجراءات الخفض والإعفاءات المحددة المتعلقة بامتيازات الأراضي التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ هكتار، وتعزيز الشفافية وإيلاء أولوية عليا لإدارة الأراضي

ومشروع الإصلاح الإداري ومواصلة إجراء استعراض لعقود امتيازات الأراضي وتنفيذها، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتبقية المتعلقة بانتزاع ملكية الأراضي والطرد القسري ومواصلة التشريد؛

٥ - **تشجع** حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود لكي تنفذ بسرعة وفعالية برنامجها الإصلاحي الذي يشمل خطة العمل المتعلقة بالحكم والإصلاحات العسكرية وإصلاحات الشرطة التي تتضمن، في جملة أمور، برنامجا لتسريح الجنود؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد وخفض عدد الأسلحة الصغيرة في كمبوديا، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسائل؛

٧ - **تعرب عن القلق الشديد** لاستمرار وجود حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوه بجهود وإجراءات حكومة كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات، وتهيب بالحكومة القيام، كمسألة ذات أولوية حاسمة، بزيادة ما تبذله من جهود للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **تلاحظ بقلق شديد** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة الرامية إلى تحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتهيب بحكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز بما في ذلك استعراض سياسة إصدار الأحكام، واستحداث خيارات عدا الاحتجاز رهن المحاكمة كبديل للسجن، ومنع أي شكل للتعذيب وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، واستعادة المحامين وأفراد الأسر ومنظمات حقوق الإنسان لإمكانية الوصول إلى السجون ونزلاء السجون، وفقا للأنظمة السارية ذات الصلة؛

رابعا
انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال، والطرد القسري، والعنف السياسي بما في ذلك الأنشطة السياسية وضلوع الشرطة والأفراد العسكريين في العنف والافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء،

وتلاحظ أن حكومة كمبوديا قد أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه المسائل، وتحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك النظر في تشكيل مجلس للتحقيق في عمليات القتل التي يرتكبها الغوغاء؛

٢ - **تحث** حكومة كمبوديا على اتخاذ كافة الخطوات لمكافحة التمييز بجميع مظاهره ومنع العنف ضد أفراد أي جماعة عرقية أو إثنية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]،بوسائل عديدة من بينها طلب المساعدة التقنية؛

خامسا

محكمة الخمير الحمر

١ - **تؤكد من جديد** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وتسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة قد وفرا الأساس لإعادة إحلال السلام والاستقرار بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية في كمبوديا والتحقيق مع كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية ومحاكمتهم، وأولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عما ارتُكب من جرائم وانتهاكات خطيرة لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الإنساني الدولي، والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقيات الدولية التي اعترفت بها كمبوديا، والتي ارتُكبت خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩؛

٢ - **ترحب** بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر محكمة استثنائية تمارس اختصاصها وفقا للمعايير الدولية للعدل والإنصاف ووفق الأصول القانونية كما وردت في المادة ١٢ من الاتفاق، وتحث الأمين العام وحكومة كمبوديا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء الدوائر الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية بما في ذلك الدعم المالي والدعم بالموظفين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧ باء؛

سادسا

حماية المرأة والطفل

١ - ترحب بالجهود والتقدم المحرز في تحسين وضع المرأة، بما في ذلك بشأن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي وحماية ضحايا العنف المنزلي، وتحث حكومة

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

كمبوديا على اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف الذي يستهدف المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجباتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - **تثني** على حكومة كمبوديا لما تبذله من جهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجعها على مواصلة التركيز على المشكلة؛

٣ - **ترحب** بسلسلة الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك بشأن مشروع قانون مكافحة الاتجار، في حين تلاحظ ببالغ القلق تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسيا على نطاق دولي، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي تعزيز جهودهم المتضافرة بصورة شاملة لمعالجة هذه المشاكل؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وذلك من خلال تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال وقانون العمل الحالي وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

٥ - **ترحب** بزيادة المخصصات بالميزانية في مجالات التعليم والصحة وتشجع صرفها في الوقت المناسب، وجهود حكومة كمبوديا لزيادة تحسين الأوضاع الصحية للأطفال وفرص حصولهم على التعليم، وتشجيع إتاحة سبل مجانية وميسرة لتسجيل المواليد، وإقامة نظام عدالة للأحداث؛

سابعا

خاتمة

تدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا في جهودها لتنفيذ هذا القرار.

---

(٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.